بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٥٨
بتاريخ :	٢٠١٢/ ٢/ ٢٦
ملف رقم :	٢٨٦ / ٢ / ٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد/ وزير الأعلام

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٥٧) المؤرخ ٧ من يونيه سنة ٢٠١٠ بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى قانونية تصرف إتحاد الإذاعة والتليفزيون ببيع جزء من الأرض المخصصة له لغرض امتداد مشروع مدينة الإنتاج الإعلامي إلى الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) .

وحاصل وقائع الموضوع حسبما يبين من الأوراق تخلص في أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٥ بتخصيص مساحة (٢١٨) فداناً من أملاك الدولة الخاصة الواقعة عند الكيلو (٢٨) على طريق الواحات البحرية داخل مدينة ٦ أكتوبر الموضحة حدودها وأبعادها على الرسم المرفق بالقرار لامتداد مشروع مدينة الإنتاج الإعلامي وضمها إلى إتحاد الإذاعة والتليفزيون ، وتم تسجيل وإيداع هذا القرار بالشهر العقاري برقم (٣٢٣٨) في ٢٥ من يناير سنة ٢٠١٠، وقد أستطلع الجهاز المركزي للمحاسبات رأي إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار في مدى قانونية تصرف الإتحاد في جزء من هذه الأرض إلى الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) ، وذلك بموجب عقد مؤرخ ١٩ من مارس سنة ٢٠٠٨، مقابل إسقاط مديونية الاتحاد قبل الشركة ، وأفتت الإدارة في ملفها رقم (٣٢٢٦/٢١/٧٥) بعدم قانونية هذا التصرف .

وقد أشرتم بكتابكم المشار إليه أن تلك الفتوى بنيت على أساس نصي المادتين (٨٨,٨٧) من القانون المدني ، وفتوى الجمعية العمومية رقم (٢٩٠) الصادرة بجلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٦ ملف رقم ٩٩/١/٧ ، وعلى سند من أن تلك الأرض من الأموال الداخلة في نطاق الدومين العام ، في حين أن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه صدر وفقاً لما جاء بديباجته تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة، مع العلم أن هذه الأرض وفقاً لموقعها

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الموضح بالخريطة المرفقة بذلك القرار تعد من الأراضي الصحراوية الخاضعة للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية.

وورد بكتابكم المنوه عنه أن الاتحاد أنشأ الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) بالمساهمة مع آخرين لتحقيق أهدافه، وبالتالي لم يخرج تصرفه إليها في جزء من تلك الأراضي عن النطاق المحدد لاستغلالها، وأنه سبق تسليم جزء منها لذات الشركة لإقامة مبنى لها عليها، كما سبق بيع جزء آخر لها لإقامة مشروعات خاصة بها بموجب عقد بيع نهائي مشهر بالشهر العقاري برقم ٨٤٧ في ٢٩ من مارس سنة ٢٠٠٠، وأن المقابل النقدي للتصرف في الأرض محل طلب الرأي جاء لمواجهة مشروعات للشركة وأداء جانب من المديونية المستحقة لها على الاتحاد ، وهو ما حدا بكم إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، بجلستها المعقودة في ٢٤ من صفر عام ١٤٣٣هـ ، الموافق ١٨من يناير عام ٢٠١٢م ، فتبين لها أن الدستور ينص في المادة (٦٥) على أن " تخضع الدولة للقانون....."، وفي المادة (١٢٠) نص على أن "ينظم القانون القواعد الأساسية لحماية الأموال العامة وإجراءات صرفها"، وأن القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والمعدل بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ ينص في المادة رقم (٨٧) على أن "١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، ونص في المادة رقم (٨٨) في ذات القانون على أن "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وتنص المادة رقم (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ على انه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وتنص المادة رقم (١٤) من القانون ذاته على أنه "تعتبر أموال الهيئة العامة أموالاً عامة، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة، ما لم ينص على غير ذلك في القرار الصادر بإنشاء الهيئة".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن إتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ على أن "تنشأ هيئة قومية تسمى إتحاد الإذاعة والتليفزيون ، تكون لها الشخصية الاعتبارية....." .

واستظهرت الجمعية العمومية مما – تقدم وما جرى عليه إفتاؤها السابق – أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة للمنفعة العامة سواء بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص تدخل في نطاق المال العام، وأن تلك الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، وتتحول طبقاً لحكم المادة (٨٨) من القانون المدني سالفة الذكر إلى أملاك خاصة للدولة فتخرج عن نطاق أحكام الأموال المخصصة لمنفعة عامة ، وتخضع للأحكام المنظمة لأملاك الدولة الخاصة بزوال تخصيصها للنفع العام سواء تم ذلك بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية أو من الوزير المختص، وكذلك بزوال تخصيصها بالفعل بأن ينتفي استخدامها في الغرض العام الذي كانت مخصصة له أو ينتهي، هذا وقد أناط المشرع برئيس الجمهورية إنشاء هيئات عامة لإدارة مرافق تقوم على مصلحة أو خدمة عامة واعتبر أموالها أموالاً عامة يجرى بشأنها القواعد والأحكام التي تسرى في شأن الأموال العامة ما لم ينص قرار إنشائها على خلاف ذلك.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه تم تخصيص مساحة (٢١٨) فداناً من أملاك الدولة الخاصة الواقعة عند الكيلو (٢٨) على طريق الواحات البحرية داخل مدينة ٦ أكتوبر الموضحة حدودها وأبعادها على الرسم المرفق بالقرار لامتداد مشروع مدينة الإنتاج الإعلامي وضمها إلى إتحاد الإذاعة والتليفزيون ، بموجب القرار الجمهوري رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٥، وتم تسجيل وإيداع هذا القرار بالشهر العقاري برقم (٣٢٣٨) في ٢٥ من يناير عام ٢٠٠١، ولما كان الإتحاد المذكور من الهيئات العامة ، وتعتبر أمواله من الأموال العامة، وبالتالي تحولت طبيعة هذه الأراضي من أموال مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه إلى أموال مملوكة لأحد الهيئات العامة ملكية عامة ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وتعد بذلك خارج دائرة التعامل عليها فيما غير خصصت له من منفعة عامة حتى ينخلع عنها هذا الوصف، طبقاً لحكم المادة (٨٨) من القانون المدني سالفة الذكر، وإذ تصرف الإتحاد المذكور في جزء من هذه الأرض إلى الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات)، بموجب العقد المؤرخ ١٩ من مارس عام ٢٠٠٨، مقابل إسقاط جزء من مديونيته قبل الشركة

أن يصدر قرار من السلطة المختصة قانوناً بتعديل تخصيص هذه الأرض، ومن ثم فإن هذا التصرف يكون قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون .

ودون أن ينال من ذلك ما ورد بكتاب طلب الرأي الماثل من أن هذه الأراضي تعتبر من أموال الدولة المملوكة ملكية خاصة لها، وتخضع للأحكام المنظمة لتلك الأراضي باعتبارها أرض صحراوية بالفعل، وذلك لأنه بمجرد تخصيصها للاتحاد المذكور أصبحت أموالاً عامة مملوكة لأحد هيئات الدولة العامة مخصصة لمنفعة عامة سواء كان ذلك متفقاً مع طبيعتها قبل تخصيصها أو مختلفاً معه، فضلاً عن أنه لم تتوافر بأوراق طلب الرأي ما يتحقق منه انتهاء الغرض الذي من أجله تم تخصيص هذه الأراضي للاتحاد وللمنفعة العامة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تصرف إتحاد الإذاعة والتليفزيون ببيع جزء من الأرض المخصصة له لغرض امتداد مشروع مدينة الإنتاج الإعلامي إلى الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٦ / ٩ / ٢٠١٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد المستشار/
أحمد شمس الدين خفاجي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//